الصيام في اللغة: معناه الإمساك

الصيام في الشرع : فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

أركان الصيام:

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقوله تعالى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)

[البقرة:187]، والمُراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الركن الثاني: النية.

بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

(رواه البخاري 1 ومسلم 1907).

لا يشترط للنافلة المطلقة تبييت النية من الليل ، بل متى نوى الصيام أثناء النهار فصام حتى غروب الشمس أجزأه ذلك ، بشرط ألا يكون فعل شيئا من المفطرات من أول طلوع الفجر .

أما النافلة المعينة فلا بد لها من تبييت النية من الليل (قبل الفجر) .

فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلَّم دخل ذات يوم على أهله فقال : هل عندكم من شيء (أي من الطعام) ؟ قالوا : لا ، قال : فإني إذن صائم "

مسلم (1154،170).

أشياء مباحة فى الصيام:

1- الاغتسال، والجلوس في الماء للتبرد.

2- بلع الريق، والبلغم.

3- ذوق الطعام باللسان فقط، بشرط ألا يَدخل شيء منه إلى حلقه.

4- شم الروائح، ومعطرات الجو.

5- استعمال السواك للصائم :

يشرع استعمال السواك في أي وقت، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، وسواء أكان السواك رطبًا أم يابسًا، لكن يحذر الصائم إن كان السواك رطبا أن يصل إلى حلقه شيء؛ لأنه يفطر بذلك.

أشياء مستحبة فى الصيام:

1- السُّحُور وتأخيره إلى قبيل أذان الفجر:

لقوله (صلى الله عليه وسلم): «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً» (متفق عليه).

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلا

تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ» (رواه أحمد).

ويستحب تأخير السحور؛ فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: «تَسحرنا مع رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم قمنا إِلى الصَّلاةِ. قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آية»

(متفق عليه).

الشرب أثناء الأذان :

إذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» (رواه أبو داود).

وحمل العلماء الحديث على من شك في طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أويشرب،

فإن فعل بعد التأكد من طلوع الفجر، فقد بطل صومه ويلزمه القضاء.

2- تعجيل الفطر:

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى تأكد من غروب الشمس؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (رواه أبو داود)

ويستحب الإفطار على رُطَبَات، فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: «كَانَ النبي (صلى الله عليه وسلم) يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا [حسا: شرب] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(رواه الترمذي)

3- الدعاء عند الفطر:

لما ثبت أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كان إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» (رواه أبو داود)

وقال (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» (رواه ابن ماجه).

4- ترك اللغو والرفث:

لقوله (صلى الله عليه وسلم): «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ [يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته] ،وَلَا يَصْخَبْ [يصخب: من الصخب، وهو الخصام والصياح]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: أنى امْرُؤٌ صَائِمٌ» (متفق عليه)

ولقوله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (رواه أبو داود).

5- الإكثار من العبادات:

كقراءة القرآن، وذكر الله، وصلاة التراويح، وقيام الليل، وقيام ليلة القدر، والسنن الرواتب، والصدقة، والجود والبذل في سبل الخير، وتفطير الصائمين، والعمرة؛ فإن الحسنات في رمضان مضاعفة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وسلم) حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (رواه البخاري).

6- الاجتهاد خاصة في العشر الأواخر من رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النبي (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ [هو كناية عن الاجتهاد في العبادة زيادة عن المعتاد. وقيل: هو من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع،

والمئزر: الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ [أي: نبههن للعبادة وحثهن عليها]» (رواه البخاري).

مكروهات الصيام:

1- المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (رواه أبو داود).

2- القبلة بشهوة:

فتكره للصائم إن خشي على نفسه إنزال المني أو ثوران الشهوة. وعلى الصائم تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النبي (صلى الله عليه وسلم) يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ [إربه: أي: حاجته]»

(متفق عليه)

ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي (صلى الله عليه وسلم)عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، والذي نَهَاهُ شَابٌّ» (رواه أبو داود).

مفسدات الصيام:

1- الأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان:

- من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» (رواه مسلم).
- يفسد الصيام بكل ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، مما هو في معنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية. أما الإبر غير المغذية، مثل: إبر

البنسلين ونحوها، فلا يُفْطِرُ بها الصائم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعناهما.

- ما يدخل عن طريق الفم للحاجة من منظار وبخاخة الربو ونحو ذلك لا يفسد الصيام.
- الكحل، والقطرة في العين والأذن ونحوهما لا تفطر الصائم؛ لأنه لا دليل على فساد الصيام بهما؛ ولأن العين ليست بمنفذ معتاد للطعام والشراب، وكذلك قطرة الأذن والأنف، لكن الأولى في قطرة الأنف الاحتراز منها؛ لنهيه (صلى الله عليه وسلم)عن المبالغة في الاستنشاق للصائم
- إذا تناول ما لا يُتغذى به أو يضره، كالسجائر فإنه يفطر؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد، وهو الفم، كما أنه في معنى الأكل والشرب.
- لا يفسد الصيام مما لا يمكن الاحتراز منه، كغبار الطريق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان.

2- الجماع:

لقوله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [البقرة:187]

والرفث: الجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ.قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِعَرَقٍ [الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ] فِيهِ تَمْرٌ. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعَلَى

أَفْقَر مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فقَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» (متفق عليه).

وتكون الكفارة على الترتيب الوارد، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام، ولا يصوم إلا إذا لم يقو على العتق.

ويجب على المرأة كفارة إن طاوعت الرجل على الجماع. فإذا أكرهها زوجها على الجماع فإن صومها قد بطل وعليها القضاء فقط دون الكفارة.

- وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختارًا بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصًّا به.

- إذا باشر أو لمس أو فكر فأمذى فصيامه صحيح؛ لعدم ورود دليل على فساد الصوم بالمذي.

- إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

- إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر أو احتلام فصومه صحيح، وعليه أن يغتسل لإدراك صلاة الصبح جماعة؛ لما ثبت عن عَائِشَةَ رضى الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

3- التقيؤ عمدًا:

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

4- خروج دم الحيض والنفاس: فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس -ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس- أفطرت، ووجب عليها القضاء.

- الراجح أن الحجامة - وهي إخراج الدم من الجسد بآلة خاصة لا تفسد الصوم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ضى الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ»، لكنها تكره من أجل الضعف، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضى الله عنه سئل: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

- لا يضر خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو خروجه من أنفه، أو عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع بها ولا يفسد صومه بذلك.

أعذار الفطر في رمضان:

1- المرض:

يباح للمريض الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:184].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه، أو يتضرر به.

إذا أفطر المريض - وكان المرض مما يرجى شفاؤه- وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها متى شفي؛ لقوله تعالى:(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:184].

وإذا كان المرض مما لا يُرجى شفاؤه -بأن كان مرضًا مزمنًا، أو كان كبيرًا عاجزًا عن الصيام عجزًا مستمرًّا- يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع[مقدار الصاع: أربع أكف من يد الرجل المتوسط. ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريبًا (2.25 كجم)، فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جرامًا (1125 جرام) تقريبًا] من أرز، أو نحوه من قوت البلد.

2- السفر:

يباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:184].

والسفر المبيح للفطر هو ما تقصر فيه الصلاة، وهو ما يطلق عليه السفر عرفًا، بشرط أن يكون سفرًا مباحًا، فإن كان سفر معصية، أو سفرًا يُراد به التحايل على الفطر لم يجز له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». (رواه البخاري)

ولكن بشرط ألا يشق عليه الصيام في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى في السفر رجلًا صائمًا قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال

(صلى الله عليه وسلم): «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (رواه البخاري)

3- الحمل والرضاع:

فالحامل أو المرضع إن خافت على نفسها من الضَّرر مع الصيام أفطرت، وقضت كالمريض؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصيام، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصيام». (رواه الترمذي)

وإن خافت على الولد فقط دون النفس أفطرت، وقضت، وأطعمت عن كل يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنهما -: «والمُرْضِعُ والحُبْلَى إذا خافَتَا عَلَى أَوْلادِهِما أفْطَرَتا، وأطْعَمَتا» (رواه أبو داود)

4- الحيض والنفاس

فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوبًا، ويحرم عليها الصيام، ولو صامت لم يصح

منها، وعليها القضاء؛ لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن قضاء الحائض الصيام دون الصلاة- قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصيام، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (متفق عليه)

قضاء الصيام:

- إذا أفطر المسلم يومًا من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

-وإذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر، فإنه يجب عليه القضاء، إلا إن كان عاجزًا عن الصيام، ولا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لحديث عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ: «كَانَ

يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ [قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم)أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)]» (متفق عليه)

لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء؛ لأن فيه إسراعًا في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه.

- فإن أخَّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

- وإن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه -عند جمهور الفقهاء- مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، وعند الحنفية والظاهرية لا فدية عليه.

ـولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعًا ومتفرقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]

فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطًا لبيَّنه سبحانه وتعالى.

- من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ بالقضاء قبل التطوع؛ لأن الفرض مقدم، لكن لو صام تطوعًا قبل أن يقضي جاز له ذلك، وبخاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت؛ كيوم العاشر من محرم، ويوم عرفة و صيام ستٍ من شوال وغيرها، لأن وقت القضاء موسع، وإن كان الأولى أن يقضي ما عليه أولًا.

- من ترك القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفرط، وإن كان لغير عذر؛ فإنه يُطْعَمُ عنه لكل يوم مسكين في صيام رمضان، أما إن كان صوم نذر فيصوم عنه وليُّه، ورأى بعض أهل العام أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، سواء كان صومه

عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه؛ لعموم حديث عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (متفق عليه)

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أمي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (متفق عليه)

صيام التطوع:

كل صيام ليس بواجب يقوم به الإنسان تقربا إلى الله تعالى.

وصيام التطوع فيه فضل عظيم وأجر كبير، ففي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ

الله جل وعلا: إِلَّا الصيام، فَإِنَّهُ لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»
(متفق عليه)

أيام يُسَنّ صيامها

1- ستة أيام من شهر شوال

لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»

(رواه مسلم)

سواء صامها متتالية أم متفرقة.

2- تسعة أيام من أول ذي الحجة

لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ- يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (رواه البخاري)

ويسن الاجتهاد فيها بالعبادة، من الذكر والتهليل وقراءة القرآن والصدقة، وصيامها ما عدا يوم العيد، وآكد هذه الأيام يوم عرفة لغير الحاج -وهو اليوم التاسع من ذي الحجة-؛ لقَول النبي (صلى الله عليه وسلم): «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ» (رواه مسلم)

3- صيام عاشوراء

هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ» (رواه مسلم)

وسبب صيامه ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ

عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» (رواه البخاري)

ويستحب كذلك صيام اليوم التاسع؛ لما ورد في رواية مسلم قال (صلى الله عليه وسلم): «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (رواه مسلم)

4- الأيام البِيْض من كل شهر

هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت البيض؛ لأن لياليها بيضاء من إضاءة القمر.

لما ثبت عن عَبْد الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ البِيضِ، وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ»

(رواه ابن حبان)

5- صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عملي وَأَنَا صَائِمٌ» (رواه الترمذي).

6- صيام يوم ويوم

أفضل صيام التطوع صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصوم يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (رواه النسائي)

7- صيام شهر المحرم

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ» (رواه مسلم)

8- صيام شهر شعبان

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصوم في شعبان ما لا يصوم في غيره، عن أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصوم شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصوم مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَب وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»

(رواه النسائي)

أما النهي الوارد في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ»

(رواه ابن خزيمة)

فمحمول إما على اختصاص النصف الأخير بالصيام، أو عدم وصل شعبان برمضان، فأما من صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان، فلا حرج في صيامه.

ما يحرم صومه وما يكره

أولًا: ما يحرم صومه

1- يحرم صوم يومي العيدين: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ» (رواه مسلم)

2- يحرم صيام أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (رواه مسلم)

ولكن يجوز صيامها للحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا ولم يجد الهدي؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) [البقرة:196]

3- يحرم صيام يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته ليلة غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال؛ لقول عمار رضى الله عنه: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم)»

(رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)

ثانيًا: ما يكره صومه

1- يكره إِفراد شهر رجب بالصوم: لأنه من شعائر الجاهلية تعظيم شهر رجب، وفي صيامه إِحياء لشعارهم.

2- يكره إِفراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» (رواه مسلم)

إِلا إِن كان يوافق عادة له في صيامه فلا يكره.

3- يكره الوصال: وهو أن يصل صيام يوم باليوم الذي بعده، ولا يفطر بينهما؛ لأن النبي نهى عن الوصال، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (متفق عليه)

الاعتكاف:

هو لزوم الإنسان مسجدا لطاعة الله سبحانه وتعالى

وقت الاعتكاف:

المشروع أن يكون في رمضان فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان، إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان، فاعتكف في شوال، ولكن لو

اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائز، لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يوما في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اوف نذرك)

بداية الاعتكاف ونهايته :

متى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفا حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس لآخر يوم من الشهر، أي ليلة العيد.

شروط الاعتكاف:

1- الإسلام.

2- العقل.

3- التميز.

4- النية.

5- المسجد.

6- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس.

مستحبات الاعتكاف :

1- الإكثار من الطاعات كالصلاة وقراءة القرآن، وقراءة كتب أهل العلم وغير ذلك من دروس ومواعظ.

2- اجتناب المعتكف ما لا يعنيه من الأقوال فيجتنب الجدال والمراء والسباب ونحو ذلك والغيبة والنميمة.

المباح فى الاعتكاف :

1- خروج المعتكف لحاجته التي لا بد منها كقضاء الحاجة، وكالتداوي إن كان مريضا، وكأداء صلاة

الجمعة إذا اعتكف في مسجد جماعة لا جمعة تقام فيه

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» (رواه مسلم)

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنازة وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس له أن يخرج،ولكن إذا مات له قريب، أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة رحم أو مفسدة،

فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم المضي فيه.

2- له أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه بشرط المحافظة على نظافته وصيانته.

3- الكلام المباح لحاجته.

4- تمشيط شعره وتقليم أظفاره وتنظيف بدنه ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب.

مكروهات الاعتكاف :

1- البيع والشراء.

2- الكلام بما فيه إثم.

3- الصمت عن الكلام مطلقا إن اعتقده عبادة.

مبطلات الاعتكاف :

1- الخروج من المسجد عمدا لغير حاجة ولو قل.

2- الجماع لقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة:187]

3- ذهاب العقل بجنون أو سكر.

4- الحيض والنفاس للمرأة لفوات شرط الطهارة.

5- الردة، أعاذنا الله وإياكم منها.

6- قطع نية الاعتكاف.